Kingdom of Saudi Arabia
King Saud University
Riyadh. 11451 P.O. Box 2454

NO. .... : الرقم

٠٨٢ / م — شرح آد اب البحث ، كلاهما لطاشكبري زاده ، أحمد بن مصطفى ـ ٩٦٨هـ بخط ابراهيم المالكي الحنفي سنة ١٢٨٤هـ

١٢ ق ١٧ س ٥ر١٧×١٢سم

٦٨٢٥ م / ١ — نسخة حسنة ، ضمن مجموع (ق ١-١٢ أ) ، خطها نسخ معتاد ، طبع بالآستانه بدون تاريخ .

الاعلام ١ : ٢٤١ معجم المطبوعات ٢ : ١٢٢٢ ١٣٧٨ / ١ / ٩

١ ـ المنطق أ ـ المؤلف ب ـ الناسخ ج ـ تاريخ النسخ د ـ شرح آد اب المولى أبي الخير هـ ـ شرح طاشكبري زاده على رسالته في آد اب البحث . ١١ / ٥ / ١٤٠٩

٠٨٢ / م — شرح الرسالة العضدية في الآد اب للعضد ، تأليف منلا حنفي ، شمس الدين محمد الحنفي التبريزي ـ ٩٠٠هـ بخط ابراهيم الملكي الحنفي سنة ١٢٨٤هـ .

١٢ ق ١٧ س ٥ر١٧×١٢سم

٦٨٢٥ م / ٢ — نسخة حسنة ، ضمن مجموع (ق ١٣-١٤ أ) ، خطها نسخ معتاد .

الأزهرية ٣ : ٤٧٠ الظاهرية (الفلسفة والمنطق) : ٢٠٠ ١٣٧٨ / ١ / ٩

١ ـ المنطق أ ـ المؤلف ب ـ الناسخ ج ـ تاريخ النسخ د ـ شرح منلا حنفي على آد اب البحث للعضد . ١١ / ٥ / ١٤٠٩

٠٨٢ / م — رسالة الاستعارات ، تأليف السمرقندي ، ابي القاسم بن ابي بكر ـ بعد ٨٨٨هـ بخط ابراهيم الملكي الحنفي سنة ١٢٨٤هـ .

٦ ق ١٧ س ٥ر١٧×١٢سم

نسخة حسنة ، ضمن مجموع (ق ٢٥-٣٠) ، خطها نسخ معتاد ،

٦٨٢٥ م / ٣ — طبع سنة ١٩٠٥م كما في معجم المطبوعات .

الأعلام (ط٤) ٥ : ١٧٣ الظاهرية (علوم اللغة العربية) : ٢٨٥

١ ـ علم البيان ، البلاغة العربية أ ـ المؤلف ب ـ الناسخ ج ـ تاريخ النسخ د ـ الرسالة السمرقندية هـ ـ الرسالة الترشيحية . ١٣٧٨ / ١ / ٩ — ١١ / ٥ / ١٤٠٩

٣٧٢

رسالة في آداب
البحث والمناظرة



بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي لا مانع لعطائه ولا معارض
لقضائه ولا مناقض لإنشائه والصلاة
على سيد أنبيائه وسند أصفيائه
وبعد فقد كنت كتبت عجالة من
المنظور مع قلة البضاعة وكثرة
التقصير في علم المناظرة والآداب
وقد قصدت الآن شرحها بعون الله
الملك الوهاب أحمدك اللهم يا مجيب
كل سائل آثر صيغة المضارع ليدل
على الاستمرار التجددي أو آثرها الحكاية
عن نفسه لينبه صريحا على حمده بخصوصه
وذكر المحمود بطريق الخطاب ليكون حمده

في مقام الإحسان المفسر بأن تعبد الله
كأنك تراه وعقبه بكلمة اللهم إظهارا
لكمال الضراعة في أداء حق الحمد إذ النداء
في حقه تعالى لا يحمل إلا على الدعاء
والتضرع وأردفه بقوله يا مجيب كل
سائل إكمالا لتلك الضراعة وإشارة إلى
الموعود في قوله تعالى ادعوني أستجب
لكم وسلك في ذكر النبي عم الطريق
المذكورة وقال وأصلي على نبيك المبعوث
بأقوى الدلائل المراد بأقوى الدلائل
القرآن العظيم لأنه أبهر المعجزات وذلك
لأن إعجاز لفظه دليل للبلغاء وبطون
نحواه دليل لأرباب الحقائق مع أنه
معجزة باقية على وجه كل زمان وعلى
آله وأصحابه المتوسلين بأعظم الوسائل
والمراد به نبينا محمد عليه السلام لأن
دينه أكمل الأديان وشرعه أفضل



الشرايع الذي شرفه الله بالبراة في النسخ
والتبديل وله الشفاعة الكبرى يوم
القيمة والوسيلة والمقام المحمود في
الجنة الى غير ذلك من الفضائل فاي
وسيلة اعظم ممن شانه كذلك ماجرى
البحث بين المجيب والسائل هو ماخوذ
من سالته عن الشي وهو جاري في
الباحث والمجيب ح ماخوذ من
جواب السوال فح يكون هذا براعة
الاستهلال صريحا واما ما سبق من الفقرة
الاولى من لفظ السائل فهو ماخوذ
من سالته الشي وهو بمعنى سائل الموقف
فالمجيب ح ماخوذ من اجابة السوال
فح يمكن ان يعتبر براعة الاستهلال
بطريق التورية ولا يخفى ما في لفظ
الدلائل والبحث من براعة الاستهلال
وفي لفظ الوسائل والسائل من

التجنيس

التجنيس وبعد فهذه رسالة لخصتها
في علم الاداب واللازم فيها للمصنف
الخارجي لتعينها في هذا الفن للاداب
البحث مجتنبا عن طريق الاخلال
والاطناب لان كلا منهما مخل بالبلاغة عند
كما بين في موضعه وقد قيل كلا طرفي
قصد الامور ذميم (مذموم) وخير الامور
اوسطها والله اسال ان ينفع بها ما
الطلاب وتقديم المفعول للتخصيص
والاهتمام وما توفيقي الا بالله
عليه توكلت واليه الاياب اي
المرجع والمصير واعلم فيه تنبيه
على ان ما بعده مما ينبغي ان يعتنى
بشانه ويهتم لتحصيله ان المناظرة في
اللغة ماخوذ من النظير او من
النظر بمعنى الابصار والانتظار
وفي الاصطلاح هي النظر بالبصيرة



من كائنين في النسبة بين الشيئين
اظهارا للصواب والمراد بالنظر توجه
النفس نحو المعقولات والبصيرة
للقلب بمنزلة البصر للعين وانما قيد
النظر بها لاخراج النظر قبل تحرير البحث
لان النظر هناك لا يكون مناظرة
والمراد من كائنين المعلل والسائل
لاختصاصهما بهما في عرف هذه
الصناعة فلا يكون مخالفة المتنازعين
في النسبة من غير تكلم ونظر المعلم
والمتعلم في احد طرفي الحكم مناظرة
اذ لا يطلق عليهما المعلل والسائل
والمراد بالنسبة النسبة الخبرية
المتناولة للحملية والانفصالية والاتصالية
والمراد بالشيئين الموضوع والمحمول
والمقدم والتالي ويحترز بذلك
عن النظر في نفس النسبة

من حيث انها اعتبارية او ثابتة في
نفس الامر والا لما اختص النظر بهذه
الصورة واراد باظهار الصواب الاشارة
الى غرض المناظرة ويحترز به عن المكابرة
لان الغرض هنا حفظ اي وضع كان
وهدم اي وضع كان ثم ان قصد
الاظهار اعم من قصد اظهار الصواب
في يده مع ان ارادة غلط خصمه
وقصد اظهاره في يد خصمه لا يوجد
شيء منهما في القصد من المذكورين من
كونه غرضا للمناظرة الا ان السلف
كانوا يقصدون ظهور الصواب
على يد خصمهم دفعا لحظ النفس
ونقض هذا التعريف بعدم صدقه
على المانع منعا مجردا اذ ليس له
نظر في النسبة وكان عندنا ان
المنع ممنوع لاثبات النسبة



فيكون من قبيل النظر فيها وكل من
الجانبين وظائف اعتبرها العلما
وللمناظرة داب استخرجها بعض السلف
وهو الامام الرازي اما وظيفة السايل
فلانه دايما قدمها وان كان وظيفة
المعلل اقدم في الوجود لان المناظرة
لاتتحقق الا بانضمام وظيفة السايل
اليها احدها المناقضة وتسمى النقض
التفصيلي وثانيها النقض وقد يقيد
بالاجمالي وثالثها المعارضة وهي تنقسم
الى المعارضة بالقلب والمعارضة بالمثل
والمعارضة بالغير وسيجي تفصيلها
ولانه اي السائل اما ان يمنع مقدمة
الدليل وانما قدم المنع في الذكر لتعلقه
بجزء الدليل والجزء مقدم على الكل طبعا
او يمنع الدليل نفسه او يمنع المدلول
وانما قدم منع الدليل لانه اصل بالنسبة

الى المدلول والاصل مقدم على الفرع
طبعا فان كان الاول وهو منع مقدمة
الدليل فان منع مقدمة الدليل مجردا
عن الشاهد او منع مقدمة الدليل
مقرونا بالسند اي الذي هو الشاهد
للمنع بان يقول لا نسلم هذا لم لا يجوز ان
يكون كذا او يقول لا نسلم ذلك
وانما يلزم ذلك ان لو كان
كذا ويقول لا نسلم كيف وكان كذا فهو
المناقضة ومنها اي من المناقضة
نوع مندرج تحتها يسمى في قانون
التوجيه بالحل وهو اي الحل عند
المناظر تعيين موضوع الغلط وهو بن صح
كما انواع المناقضة وارد على
مقدمة من مقدمات الدليل وانما
الفرق بينهما وهو ان الحل انما يرد
على مقدمة بينت على الغلط بسبب



اشتباه شيء باخر ولا اشترط ذلك في
سائر انواعها بل يكفي فيها بالمنع لطلب
الدليل واما منعه اي منع السائل
مقدمة الدليل بالدليل اي اقامة
الدليل على خلافها فهو غصب غير
مسموع عند المحققين من اهل
النظر خلافا ~~للشيخ~~ عضد لا ~~بيا~~
ركن الدين العميدي وانما لم يسمعوه
لاستلزامه الخبط في البحث لانقلاب
وظيفة المتخاصمين نعم قد يتوجه
ذلك اي منع السائل المقدمة بالدليل
بعد اقامة الدليل اي بعد اقامة
المعلل الدليل على تلك المقدمة
التي منعها السائل لان دليل السائل
ح يكون معارضا لدليل المعلل ولهذا
يورد على قانون التوجيه وهذا
هو الذي يعنيه المجوزين للغصب على

للبعض منهم ولو
ه

تجوزهم

تجوزهم الا انه غير الصحيح لا اهلهم
ثانيا لا يصح امكان اصلاحه اولا
وان كان الثاني وهو منع نفس
الدليل فان منع بالشاهد فهو النقض
ويسمى اجماليا لانه راجع الى منع
الشيء من مقدمات الدليل على
الاجمال وذلك الشاهد على نوعين
احدهما تخلف الحكم عنه لان المدلول
لازم للدليل وتخلف اللازم عن
الملزوم لا يمكن فلا يكون تخلف
المدلول عن الدليل الا لفساد فيه
وثانيهما استلزام الدليل المحال وذلك
لان الامور المتحققة في الواقع لا
تستلزم المحال فاستلزام الدليل
المحال لا يكون الا لعدم صحته في
الواقع واعلم ان النقض قد يكون
باجراء الدليل في صورة التخلف بعينه



بلا تغيير وقد يكون بأجزاء ملخص
الدليل وزيد تر في الصورة المذكورة
بتغيير ولا يخرجه التغيير المذكور
عن كونه نقضا وقد ينقض بترك
بعض الصفات ويسمى نقضا
مكسورا واما منعه بلا شاهد
من الشاهدين المذكورين فهو
مكابرة غير مسموعة اتفاقا
بين ارباب النظر وذلك لان
المنع على شي غير مدلل يكون لطلب
الدليل فيسمع لأن استعلام غير
المعلوم جائز عرفا واما منع نفس
الدليل وهو استعلام الثابت في
نفس الامر فيكون راجعا الى جهل
السائل ولا يلزم من عدم علمه
بالشي عدمه في الواقع وان كان
الثالث وهو منع المدلول فان منع

السائل

السائل المدلول بالدليل فهو المعارضة
واما منعه بلا دليل فهو مكابرة غير
مسموعة ايضا اي كمنع نفس
الدليل بلا شاهد اتفاقا من ارباب
النظر لما قدرناه آنفا واعلم ان
المعارضة مقابلة الدليل بدليل آخر
ممانع للاول في ثبوت مقتضاه فهي
تجري في الحكم بان يقيم دليلا على
نقيض الحكم المطلوب وفي علة بان
يقيم دليلا على نفي شي من المقدمات
بعد اثبات المعلل تلك المقدمة بالدليل
والاول يسمى معارضة في الحكم والثاني
معارضة في المقدمة وتكون في النسبة
الى تمام الدليل مناقضة والمعارضة
في الحكم اما ان يكون بدليل المعلل
بعينه وهو معارضة بالقلب ومعارضة
[illegible] النقض اما المعارضة في



حيث اثبات نقيض الحكم واما النقض
فمن حيث ابطال دليل المعلل اذ الدليل
الصحيح لا يقوم على النقيضين
واما ان يكون بدليل اخر وهو المعارضة
الخالصة فان كان صورته كصورته
يسمى معارضة بالقلب والا فمعارضة
بالغير واما وظيفة المعلل في كل من
الامور المذكورة اعني المناقضة
والنقض الاجمالي والمعارضة فاما
عند المناقضة فاثبات المقدمة
الممنوعة بالدليل ان كانت كسبية
او بالتنبيه عليها ان كانت ضرورية
وعلى الاول اما ان يسلم السائل فهو
فينقطع البحث او يمنع نحو باقي فيه
الثلاثة الاقسام المذكورة في وظيفة
السائل وهكذا الحال ينتهي الى عجز
المعلل وقبول السائل او ابطال

قوله وعلى الاول وهو ما اذا
اثبت المعلل للمقدمة الممنوعة
بالدليل انتهى

نسخة صح

المعلل

المعلل سنده اي سند المنع ان كان
السند مساويا له اي لازما للمنع
بان يلزم من ثبوته وانتفائه ثبوت
المنع وانتفائه اذ منعه اي منع السند
المساوي مجردا عن الدليل المبطل
غير مفيد وذلك لان السند ما
يلزمه من حوانه ورود المنع فلا
يجوز ان يكون اعم اذ لا يلزم من ثبوت
الاعم ثبوت الاخص بل السند
انما اخص او مساو ولا يفيد منعهما
اصلا لان غرض المنع طلب الدليل
على المقدمة الممنوعة ولا يندفع
تلك المطالبة بمنع السند الذي
هو الشاهد وكذا الاخص يندفع
المنع بابطال السند الاخص اذ لا
يلزم من انتفاء الملزوم الاخص
انتفاء اللازم الاعم فلا يتيسر الكلام



٦

في السند الا بابطال السند المساوي
لانه يلزم من انتفاء اللازم المساوي
انتفاء الملزوم المساوي او بالعكس
او اثبات المعلل مدعاه بدليل اخر ان
قدر عليه والا يلزم الافحام واما
وظيفة المعلل عند النقض الاجمالي
فنفي شاهده وقد عرفت انه اما
ان يتخلف الحكم عن دليله او باستلزامه (يكون ح) (مد)
المحال فيندفع بالمنع لان المناقض
لما كان مستدلا على بطلان الدليل
توجه عليه المنع اما ان يمنع جريان (ن)
الدليل في صورة التخلف او يمنع
المقدمات التي استدل بها في صورة
استلزامه المح ووجهه الى منع
لزومها ومنع استحالتها او اثبات
المعلل مدعاه بدليل اخر اذا لم يكن
ما ذكره من المنع واما وظيفة المعلل

عند

عند المعارضة فالنقض اي نقض
المعلل الدليل المعارض بما مر ووظيفة (من نمه)
السائل اذ يصير المعلل ح اي حين
المعارضة كالسائل في صحة اجراء
وظائفه وبالعكس اي يصير السائل
كالمعلل في الزام وظائفه ثم اعلم ان من
يكون بصدد التعليل قد لا يكون
مدعيا بل يكون ناقلا عن الغير
فلا يتوجه عليه اي على الناقل
المنع اي منع المنقول بل يطلب منه
اي من الناقل تصحيح النقل فقط
فيحضر الناقل الكتاب المنقول عنه
لانه لم يدع الا صدق هذا المنقول
من قائله لا صحة المنقول وذلك
لان مدار المنع هو دعوى ثبوت
الحكم فينتفي بانتفائها الا يرى ان
المنع لا يتوجه على الحدود لعدم



الحكم فيه اما اذا حكم بالحد على المحدود
فيمكن توجه المنع عليه مثلا لا يصح
لا نم ان الانسان حيوان ناطق فان
ذلك يجرى مجرى ان يقال للكاتب
لا نسلم كتابتك نعم يصح ان يقال
لا نم ان هذا حد للانسان والحيوان
جنس له والناطق فصل له الى غير
ذلك فان هذه الدعوى صادرة
عنه ضمنا وقابلة بالمنع هذا الذي
ذكرناه من وظايف السائل والمعلل
طريق المناظرة الجارية بينهما واما
ما لهما اي ما يؤل اليه المناظرة فهو
انه اي الضمير للشان لا يخلو البحث
عن امرين اما ان يعجز المعلل عن
اقامة الدليل على مدعاه ويسكت
عن المناظرة فذلك العجز والسكوت
هو الافحام في اصطلاحهم

السائل

السائل عن التعرض له اي للمعلل بشي
مما ذكرناه في وظايفه بان ينتهي
دليل المعلل الى مقدمة ضرورية
القبول بان يكون انكارها خروجا
عن طور العقل او ينتهي دليل الى
مقدمة مسلمة عند السائل فتكون
مضطرة الى القبول وذلك العجز هو
الالزام على اصطلاحهم فح اي ح تقدير
عدم خلو البحث عن الامرين المذكورين
تنتهي المناظرة اذ الاحتمال الثالث
مردود اذ لا قدرة لهما اي للمعلل
والسائل على اقامة وظايفهما لا الى
نهاية لعدم وفاء الطاقة البشرية
على ذلك واما اداب المناظرة فهي
تسعة آداب احدها انه ينبغي
للمناظر ان يحترز عن الايجاز والاختصار
في الكلام لئلا يكون مخلا بالفهم



وثانيها انه ينبغي ان يحترز عن استعمال
الالفاظ الغريبة في البحث لئلا
يؤدي الى الاخلال وثالثها انه ينبغي ان
يحترز عن عسر الفهم الى عدم الفهم
ورابعها انه ينبغي ان يحترز عن
استعمال اللفظ المجمل في البحث بلا
تفسير يدل على المعنى المقصود والا
يلزم التردد في فهم المعنى المراد ولا
بأس باستفسار الخصم معنى اللفظ
المجمل وبعض من المناظرين عدوا
ذلك الاستفسار سوالا لكنه يكون
السوال بالمعنى اللغوي لا بالمعنى
الاصطلاحي وهذا انما يجوز اذا
كان في اللفظ غرابة او اجمال ليبين
معناه اما بالنقل عن اهل اللغة
او بالنقل عن عرف اهل العالم
او الخاص ولا يجوز فيما عداه لكونه

تعنتا

بيانه تعنتا

تعنتا مفوتا لغرض المناظرة الذي
هو اظهار الصواب ولذلك قيل ما
يوجد فيه الاستفهام حسن فيه
الاستفهام وخامسها انه ينبغي ان
يحترز عن الدخل في كلام الخصم قبل
الفهم اي قبل فهم مراده لئلا يلزم الضلال
في البحث ولا بأس بالاعادة اذا افتقر
الفهم الى الاعادة مرتين اذ الكلام
قبل الفهم اقبح من مطالبة الاعادة
وسادسها انه ينبغي ان يحترز عن
التعرض بغرض المناظرة لما لا دخل له
في المقصود لئلا يلتبس الكلام ويحصل
البعد عن المرام وهو اظهار الصواب
في مجلس واحد وسابعها انه ينبغي
ان يحترز عن الضحك ورفع الصوت
في اثناء المناظرة وامثالهما من اظهار
العطش وتحريك اليد ومما يدل

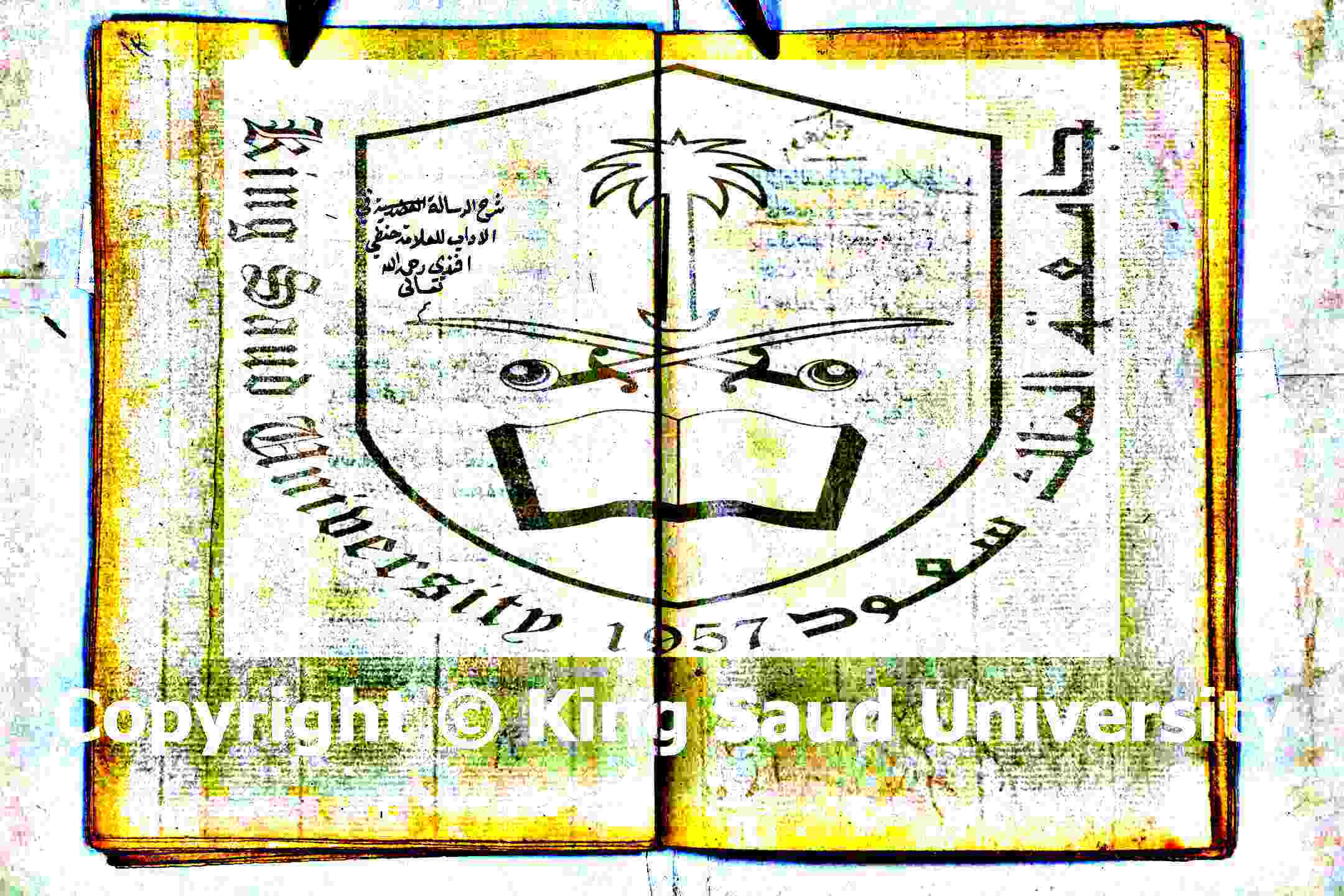
اي صح في المقام



على السفهاة لان هولاي من اوصاف
جهلا ليستروا بذلك جهلهم قال
بعض الفقها ما لي اذا الزمته حجة
قابلني بالضحك والقهقهة وان
كان ضحك المرء من فقهه فالدب
في الصحراء ما افقهه ويروى بالتبسم
بدل الضحك وافقهه بدل افقه
وثامنها انه ينبغي ان يحترز المناظرة
عن المناظرة من اهل المهابة والا
حترام لئلا يكل ذهنه بجلال قدر
الخصم فيسقط حدة ذهنه ودقة
فكره ويفوت غرض المناظر وتاسعها
انه ينبغي ان لا يحسب المناظر الخصم
حقيرا لان الاستحقار للخصم ربما
يؤدي الى صدور الكلام الضعيف
عن المناظر فيكون سببا لغلبة الخصم
الضعيف عليه وهذا اشنع وجوه

وهذا آخر

الالزام الذي ذكرناه من وظائف
المتخاصمين واداب المناظرة غاية ما
يراد في هذا الباب اي باب اداب
البحث اذ لا مزيد عليها في تقرير القواعد
الاصول ومن الله التوفيق لاظهار
الحق والهام الصواب في كل باب
والحمد لله تعالى على التمام
وعلى رسوله واله
افضل الصلاة
واتم السلام
تم


شرح الرسالة العضدية في
الاداب للعلامة حنفي
افندي رحمه الله
تعالى



بسم الله الرحمن الرحيم
لك الحمد جعل الله مخاطبا بتيها على
الترتب ولان اللائق بحال الحامد ان
يلاحظ المحمود اولا حاضرا ومشاهدا
ثم يحمده واستبان منه وجه تقديم
قوله لك وان كان المقام لكونه
مقام حمد يقتضي تقديمه ويصح
ان يكون التقديم للتعظيم والشرف
وان يكون لتاكيد الاختصاص
المستفاد من كلمة اللام اذ تقديم
الخبر ايضا يفيد الاختصاص والمنة
من من عليه وما يقال من ان المنة
منهية لقوله تعالى لا تبطلوا صدقاتكم

بالمن والاذى مدفوع بان المنهي عنه
هو منة المنعم لامتنان المنعم عليه وايضا
الخطاب مخصوص بغير الله تعالى
ويدل عليه قوله تعالى يمنون عليك
ان اسلموا قل لا تمنوا على اسلامكم بل
الله يمن عليكم ان هداكم وعلى نبيك
الصلاة والتحية سلك ايضا ههنا
في التقديم على الطريقة السابقة تعظيما
لشانه وافادة للاختصاص مع بعض
النكات السابقة هناك ولو اردف
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
بالصلاة على اله عليهم الصلاة والسلام
كما هو دأب المصنفين لكان اولى
اذا قلت بكلام تام خبري ان كنت
ناقلا باي وجه كان فمطلوب منك
الصحة اي صحة النقل ان لم تكن
معلومة للطالب لانها لو كانت



معلومة فطلبها لا يليق بحال المناظر
من حيث انه مناظر لان غرضه اظهار
الصواب تدبرا وتبيعا وهو ما ينصب
نفسه لاثبات الحكم اما
بالدليل او التنبيه فالدليل اي فيطلب
منك الدليل على ذلك الدعوى
وذلك اذا كان المطلوب نظريا
غير معلوم اذ لو كان بديهيا او نظريا
معلوما فلا يطلب الدليل اذ الدليل
هو المركب من قضيتين للتادي الى
مجهول نظري ولا بد ان يلاحظهما
مثل ما مر انفا وهذا التعريف اولى
من التعريف المشهور وهو ما يلزم
من العلم به العلم بشي اخر ولا يمنع
النقل والمدعى الا مجازا اذ المنع
في عرفهم طلب الدليل على مقدمة
اي مقدمة الدليل الذي كان تلك

المقدمة

المقدمة جزا منه ليس هو الدليل الذي
يطلب على تلك المقدمة وهو ظاهر
وان كان ظاهر العبارة يوهم ذلك
والمراد بالمقدمة ههنا على ما قيل
هي ما يتوقف عليه صحة الدليل سواء
كان جزا منه اولا واذا عرفت حقيقة
المنع فاعلم انه ان لم يذكر في النقل
دليل فظاهر انه لا يتوجه عليه المنع
وان ذكر فيه فانما هو على طريق الحكاية
فلا تتعلق به المواخذة لانه يحكي منقولا
عن الغير والناقل من حيث انه ناقل
ليس بملتزم صحته بل هذا ليس بدليل
بالنسبة اليه من تلك الحيثية حتى
يمنع منعا جاريا على مقتضى عرفهم
والناقل ان التزم صحة هذا الدليل المنقول
او اقام دليلا براسه على ما نقله صار
مستدلا وح يتوجه عليه ما يتوجه



عليه هذا هو الكلام في تطبيق الدليل
على انه لا يمنع النقل ما في تطبيقه على
انه لا يمنع المدعى هو ان المدعى من حيث
انه مدعى ليس بمقدمة الدليل اصلا
فلا يتوجه على المنع بالمعنى الحقيقي
وانما قيدنا المدعى بقيد من حيث هو
مدعى من حيث هو مدعى اذ قد يكون
جزأ من دليل مدعى اخر فيتوجه
المنع عليه حقيقة لكنه ليس بمدعى
بل مقدمة من مقدمات هذا الدليل
واعلم ان ما ذكره المصـ انما يدل على
ما ادعاه اذا كان المنع حقيقة في
المعنى المذكور وكان معناه الحقيقي
منحصرا فيه ايضا لا يدل على معناه
المجازي ما هو والظاهر من عبارته
انه معنى واحد مشترك بين منع
النقل والمدعى ولا شيء هـهنا يصلح
لذلك

حذف لفظ على ما ادعاه

لذلك سوى الطلب فمنع النقل يكون
بمعنى طلب تصحيحه او صحته والمنع
المدعى يكون بمعنى طلب الدليل عليه
فالطلب مشترك بينهما وينبغي ان يعلم
ان المنع له معنيان احدهما اعم متناول
للنقض والمناقضة والمعارضة
جميعا والثاني اخص ويقال له
مناقضة ونقض تفصيلي ولا يتوجه
شيء من هذه الثلاثة على النقل والمدعى
فان حمل المنع في عبارة المصـ على المعنى
الاول حتى تكون كلها ممتنعة فالدليل
الذي ذكره لا يفيد ذلك انه مختص
بالمناقضة وان حمل على المعنى الثاني
فالتخصيص ليس بجيد واذا عرفت
ان المدعى لا يمنع فاعلم انه اذا استدل
عليه اي بالدليل منع ذلك منعا مجردا اي
عاريا عن السند او مع السند



ويقال له المستند ايضا وما يذكر
لتقوية المنع بزعم المانع وان لم يكن
مفيدا في الواقع على ما قيل اعلم
ان المنع على ما ذكروه منع بعض
مقدمات الدليل او كلها على سبيل
التعيين لا منع الدليل لان منع الدليل
اما ان يقترن بشاهد يدل على الممنوعية
اولا فان كان الاول فهو نقض اجمالي
لا مناقضة وان كان الثاني فهو
مكابرة غير مسموعة اصلا فعلى ما
ذكروه يجب صرف عبارة المصنف عن
ظاهرها بان يقال منع مقدمة الدليل
ويؤيده ما ذكره سابقا من ان المنع
طلب الدليل على مقدمته ولعل الباعث
ههنا لذلك التنبيه على انه ينبغي
ان يتوقف السائل حتى يقرر المعلل
مجموع مقدمات دليله ثم يشرع هو

فيتوض

فيتوض لما يتعرض وتمكن المناقشة
فيما ذكروه بانكم كيف تجوزون منع
مقدمة معينة من الدليل بلا شاهد
يدل على الممنوعية ولا تعدونه مكابرة
ولا بد من الفرق بينهما تامل حتى يظهر
لك الفرق بينهما وههنا كلام يستدعي
المقام ايراده وهو ان الناظر في مقدمات
ربما يجد نفسه مترددة في بعض
منها على التعيين او في كل واحد منها
كذلك وربما يجد نفسه حاكمة بفساد
بعض منها على التعيين او بفساد كل
واحد منها كذلك وربما يجد نفسه
حاكمة بفساد المجموع بحيث هو مجموع
وغير حاكمة بفساد كل واحدة منها
على التعيين وعلى الثاني يصح ان يكون
مانعا وطالبا الدليل عليها كذلك
فحينئذ يكون مانعا وايضا يصح ان



يبين بالدليل او بالتنبيه فسادا والكل
اذ لحكم بفساد الجزء يستلزم لحكم
بفساد الكل فحينئذ يكون ناقضا
نقضا اجماليا ويصح ان يبين بالدليل
او بالتنبيه فساد المقدمة التي حكم
بفسادها ولم يتعرض للمجموع ولم
يطلب الدليل عليها فحينئذ لا يكون
ناقضا نقضا اجماليا تفصيليا اذ هو
طلب الدليل على مقدمة ولا طلب
ههنا ولا ناقضا نقضا اجماليا وهو
ظاهر فحينئذ يختل حصر كلام الخصم
في دليل المعلل في المناقضة والنقض
الاجمالي والقول بانه غصب لان
المعلل ما دام معللا يكون التعليل
حقه ليعلم حقيقة دليله او بطلانه
وليس للسائل هناك الا مطالبة
ذلك مردود بانه لو تم لدل على ان

النقض

النقض غصب بل المعارضة ايضا
وما هو جوابكم فهو جوابنا وعلى
الثالث يكون ناقضا نقضا اجماليا
فقط ولا يدفع السند بالمنع والا
بطال الا اذا كان مساويا للمنع فحينئذ
يدفع بالابطال اعلم ان الكلام من
المعلل على سند المنع على وجهين
الاول على سبيل المنع وهو لا يفيد
سوا كان السند مساويا او لا لان
منع المنع ومنع ما يؤيده لا يوجب
اثبات المقدمة ~~المذكورة~~ الممنوعة
التي يجب على المعلل عند منع المانع
اثباتها والثاني على سبيل النفي
بالدليل او بالتنبيه وهو انما يفيد
اذا كان السند مساويا له بحيث يلزم
من دفع السند دفع المنع ولهذا
التفصيل عممنا الدفع في كلام المصنف



اولا وخصصنا ثانيا الابطال ويمكن
ان تخصص لدفع في الابطال في كلام
المصنف كما هو الظاهر ويكون المعنى
لا يبطل السند الا اذا كان مساويا
فانه حينئذ يبطل لكن يكون الكلام
على السند على سبيل المنع متروكا
بالكلية في المتن على هذا التوجيه
وانت خبير بان مجرد المساواة لا
يستلزم ان يكون السند بحيث يلزم
من انتفاء السند انتفاء المنع او بعدم
انفكاك شيء منهما عن الاخر يكفي
فيها وان لم يتحقق اللزوم بينهما وهو
ظاهر فحينئذ لا يكون دفع السند
المساوي على اطلاقه مفيدا مع انهم
يقولون كذلك وان كانت عبارة
المصنف قابلة للتوجيه فافهم فان
قيل السند على ما نقلتموه وهو ما

يذكر

ما يذكر لتقوية المنع بزعم المانع وان
لم يكن مفيدا في الواقع فحينئذ يجوز
ان يكون اعم فيفيد رفعه كالمساوي
فلا يصح حصر دفع السند في المساوي
قلنا عدم دفع السند الاعم على تقدير
جوازه لا لانه لا يلزم من دفعه
دفع المنع كما هو في الاخص حتى يرد
ما ذكرتم بل ان السند لو كان اعم لكان
مجامعا للمقدمة الممنوعة كمتيقنا
لمنفي للعموم فاذا ابطاله يضر بالمعلل
اذ يبطل بسببه مقدمته كما يبطل
منع السائل تامل فيه بافيدا ونقض
الدليل وههنا محمول على ظاهره بحجة
بالتخلف اي تخلف الحكم عن الدليل
وههنا سؤال مشهور وهو ان النقض
لا يختص بالتخلف المذكور بل هو عبارة
عن منع الدليل بان يقال ان هذا الدليل



عنه صحيح اما بتخلف الحكم المذكور عنه
او لاستلزامه لفساد اخر على اي وجه
كان من الخصوصيات او عوارض اي
الدليل ولو فسر بما ادعى المدعي على
ما قيل لاحتمل لسياق الكلام وايضا
المعارضة ظاهرة في الدليل من المدعي
بدليل الخلاف اي بدليل يدل على خلاف
ما يدل عليه دليل المعلل او نقيضه
سواء كان دليل المعارض عين دليل
المعلل كما في المغالطات العامة
الورود فيسمى معارضة بالقلب
او كان صورته كصورته فيسمى
معارضة بالمثل ولا فمعارضة بالغير
ولما كان السائل مستدلا فيهما ففي
الصورتين اي النقض والمعارضة
صرت مانعا اي سائلا يعني ان المعلل
الاول في الصورتين يصير مانعا

سائلا

سائلا فكما ان للسائل هناك ثلاثة
مناصب كذلك للمدعي الاول في كل واحدة
من هاتين الصورتين تلك المناصب
وما يقال من ان المعارضة لا تعارض
فامر فاسد غير معتد بها ويمكن ان
يحمل المانع في عبارة المصنف على الناقض
وهو الظاهر لكن الاول اولى واعلم
ان ترتيب الممنوع على ما ذكره المحقق
الرازي في المحاكمات هو ان النقض
متقدم على المناقضة وهي على المعارضة
~~فلو قدم المصنف النقض على المناقضة~~
~~وهو الظاهر لكان الاول اولى واعلم~~
~~ان ترتيب المتبع~~ لوافق الوضع الطبع
وايضا ان الممنوع الثلاثة تجري في
التنبيهات ايضا كما لا يخفى على من له
تتبع فالنقض على الدليل اما الاكتفائية
بالاصل او يحمل الدليل اعم صالحة



بان تقول الظاهر انه متعلق بقوله
في صدر الرسالة اذ اقلت بكلام
اي هنا شرع في تمثيل جميع ما سبق
الله تعالى متكلم بكلام ازلي وهو ما
لا يبقى على وجوده عدمه ناقلا
عن للقاصد الظاهر انه اسم كتاب
لكنه ليس هو المشهور لانه للمحقق
التفتازاني والمصنف متقدم عليه
فان طلب النقل فتحضر المقاصد
او تقدعنا بدليل انه اسند الكلام
حقيقة الى ذاته وفي بعض النسخ
اليه اي الى ذاته قال الله تعالى
واحد وكلم الله موسى تكليما هنا
بيان اسناده الى ذاته تعالى وفيه
ان هذا الدليل على تقدير تمامه انما
يدل على ان الكلام صفة ثابتة له
تعالى واما على موجود في نفسه

بوجود

بوجود غير مسبوق بالعدم فلا
لاحتمال ان يكون كالقدم الذاتي والوجوب
الذاتي ولا يلزم من كون الشيء صفة
لشيء وثابتا له كونه موجودا وثابتا
في نفسه مطلقا فضلا عن يكون
في الازل والا يلزم ان يكون للواجب
تعالى صفات موجودة ازلية اكثر
من ان تحصى مع انه ليس كذلك
نقلا وعقلا فان قيل المدعى ليس
الا ان الكلام صفة ثابتة له ازلا
ووجوده في نفسه ليس بماخوذ
في المدعى فتندفع الشبهة قلنا هم
يقولون بوجوب الكلام ويعدونه
من الصفات القديمة ودليلهم هو
هذا على ان كونه ثابتا في الازل
ايضا لا يلزم من الدليل فيه ما فيه
وفيه ما فيه فيمتنع بجواز المجاز



بان يقال لا نسلم انه اسنده الى ذاته
حقيقة لم لا يجوز ان يراد خلق
الكلام على سبيل المجاز سواء كان في
النسبة او في الطرف فيندفع بالاول
تقريره ان الحقيقة اصل والمجاز فرع
فلا يحتاج الى دليل ارادة الحقيقة
وانما الدليل على من زعم انه اراد غير
المعنى الاصلي او ينقض بالخالق
بان يقال انه اسند الخلق الى ذاته
كالكلام حيث قال الله تعالى خلق
سبع سموات الاية فيوجد الدليل
الدال على ان الكلام صفة ازلية
في الخلق ايضا مع انه امر اضافي
اذ هو عبارة عن تعلق القدرة
بالمقدور فتخلف الحكم عن الدليل
واليه اشار بقوله فقيل انه اضافة
القدرة الى المقدور والقدرة صفة

ازلية

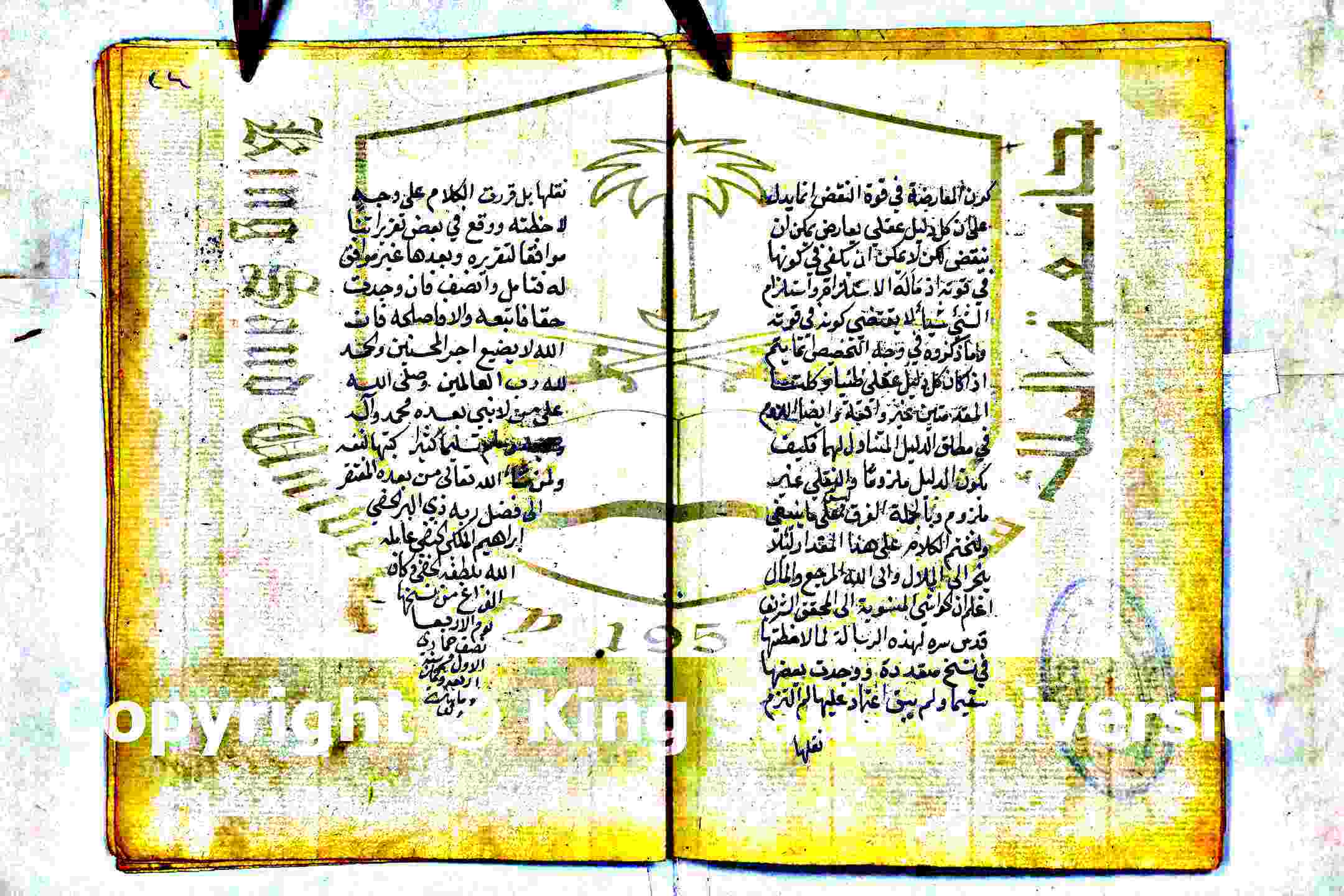
ازلية في الخلق ايضا مع انه امر اضافي
اذ هو عبارة عن تعلق القدرة با
لمقدور فتخلف الحكم عن الدليل
واليه اشار بقوله فقيل انه اضافة
القدرة الى المقدور والقدرة هي
صفة ازلية تؤثر في المقدورات
عند تعلقها بها فيمنع مستندا بانه
حقيقي بان يقال لا نسلم انه اضافة
لم لا يجوز ان يكون صفة حقيقية
كالقدرة او يعارض بانه مادية هي
الحروف الحادثة تقريره ان يقال ان
دليلكم وان دل على ان الكلام صفة
ازلية قائمة بذاته تعالى لكن عندنا
ما يدل على انه ليس كذلك وهو ان
الكلام مركب من الحروف الحادثة وكل
ما كان كذلك لا يكون ثابتا في الازل
وقد علم من هذا التقرير ما في عبارته



المصه من المسامحة اذ الكلام ليس
تادية الحروف بل هو مركب من الحروف
كما ذكره وهو المراد ويؤيده قوله
فيمتنع بان يقال انا لا نسلم ان الكلام
مركب من الحروف وسند هذا المنع
قوله ان الكلام لفظي لغوا دوانما حمل
الكلام على الفؤاد دليلا الكلام
الاول بالمعنى اللغوي المشهور الذي
قال به القائلون بان الله تعالى متكلم
والثاني بالمعنى المشهور ولما كانت
هذه المسئلة من غوامض علم
الكلام وماخوذة ههنا على سبيل
التمثيل وكان تفصيلها غير مناسب
لهذه الرسالة اقتصرنا على تقريرها
وتوضيحه ولم نورد ما يرد عليه
تعمدا به لكن نورد مسئلة مشهورة
متعلقة بفننا هذا فان تحقيقها ينفع

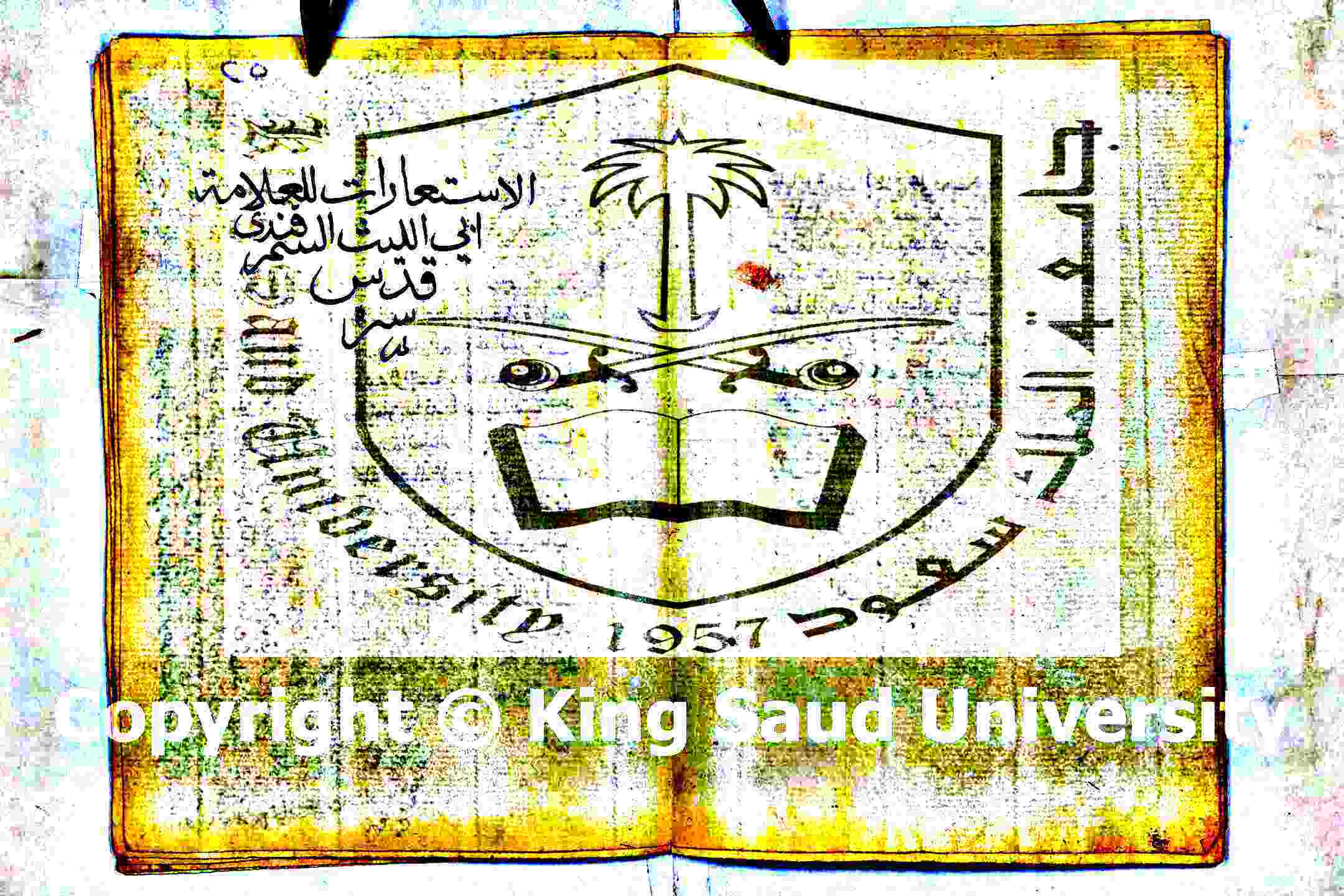
للمبتدئين

للمبتدئين وهي ان المعارضة في
المعقولات كالنقض في الدليل
بان يقال ان دليلكم لو كان بجميع مقدماته ثم
صحيحا لما صدق نقيض مدلوله
لكن عندنا دليل على صدقه فلا يكون
صحيحا فيكون محصل المعارضة
نقضا اجماليا فانها تدل على دليل
المعلل مما لا يستحق ان يستدل
به على المطلوب ووجه التخصيص
بالمعارضة في الدلائل العقلية
انها ملزومات بالنسبة الى
مدلولها لانها بخلاف الادلات
النقلية اذ هي امارات على تحقيق
المدلول ولا يلزم من تحقق امارات
الشيء تحقق ذلك الشيء هذا ما
قالوا في بيان هذه المسئلة وانت
خبير بان ما ذكروه في بيان كون



كون المعارضة في قوة النقض انما يدل
على ان كل دليل عقلي يعارض يمكن ان
ينتقض لكن لا يمكن ان يكفي في كونها
في قوته اذ ماله الا ستلزام واستلزام
الشي شيا لا يقتضي كونه في قوته
واما ذكروه في وجه التخصص فانما يتم
اذا كان كل دليل عقلي ظنيا وكلمتنا
المتقدمتين خبر واحدية وايضا الكلام
في مطلق الدليل لتناوله لهما فكيف
يكون الدليل مذموما والنقلي عنه
مذموم وبالجملة الفرق يحتاج الى ما ينبغي
ولنختم الكلام على هذا المقدار لئلا
يجر الى الملال والى الله المرجع والمآل
اعلم ان الحواشي المنسوبة الى المحقق الشريف
قدس سره لهذه الرسالة لما لاحظتها
في نسخ متعددة وجدت بعضها
سقيما ولم يبق اعتماد عليها الم التزم
نقلها

نقلها بل قررت الكلام على وجه
لاحظته ووقع في بعض تقريراتنا
موافقا لتقريره وبعدها غير موافق
له فتامل وانصف فان وجدت
حقا فاتبعه والا فاصلحه فان
الله لا يضيع اجر المحسنين والحمد
لله رب العالمين وصلى الله
على من لا نبي بعده محمد واله
وصحبه وسلم تسليما كثيرا كتبها الفقير
ولمن شاء الله تعالى من بعده المفتقر
الى فضل ربه ذي البر الخفي
ابراهيم المكي كفي عامله
الله بلطفه الخفي وكان
الفراغ من نسخها
يوم الاربعا
نصف جمادى
الاول سنة
الرابع وثمانين
ومايتين


الاستعارات للعلامة
ابي الليث السمرقندي
قدس
سره

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لواهب العطيه والصلوة على خير البريه وعلى آله ذوي النفوس الزكيه **وبعد** فان معاني الاستعارات وما يتعلق بها قد ذكرت في الكتب مفصلة غير منضبطة. فاردت ذكرها مجملة مفصلة على وجه نطق به كتب المتقدمين ودل عليه زبر المتأخرين فنظمت فرائد عوايد لتحقيق معاني الاستعارات واقسامها وقراينها في ثلاثة عقود **العقد الاول** في انواع المجاز وفيه ست فرائد **الاولى** المجاز المفرد الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له لعلاقة مع قرينة

قرينة مانعة عن ارادته ان كانت علاقته غير المشابهة فمجاز مرسل والا فاستعارة **الفريدة الثانية** ان كان المستعار اسم جنس اي اسما غير مشتق فالاستعارة اصلية والا فتبعية لجريانها في اللفظ المذكور بعد جريانها في المصدر ان كان المستعار مشتقا وفي متعلق معنى الحرف ان كان حرفا والمراد بمتعلق معنى الحرف ما يعبر به عنه من المعاني المطلقة كالابتداء ونحوه وانكر التبعية السكاكي وردها الى المكنية كما ستقف **الفريدة الثالثة** ذهب السكاكي الى انه ان كان المستعار له محققا حسا او عقلا فتحقيقية والا فتخييلية وستكشف لك حقيقتها **الفريدة الرابعة** الاستعارة ان لم تقترن بما يلائم شيئا من المستعار منه والمستعار له فمطلقة

يعني به محمد صلى الله عليه وسلم وكل منهما مجاز مرسل علاقته العموم فهو من اطلاق العام وارادة الخاص والقرينة في الاول الخطاب وفي الثاني حاليه ١٥ تقرير



كخورايت اسدا وان قرنت بما يلايم هـ
المستعار منه فترشيحه كخورايت اسدا
في كمام له لبد اظفاره لم تقلم وان
قرنت بما يلايم المستعار له فتجريده كخو
رايت اسدا شاكي السلاح اي تام السلاح
والترشيح ابلغ لاشتماله على تحقيق
المبالغة في التشبيه والاطلاق
ابلغ من التجريد واعتبار الترشيح
والتجريد انما يكون بعد تمام الاستعار ة
فلا تعد قرينة المرجحة تجريدا كخورايت
اسدا يرمي ولا قرينة المكنية ترشيحا
الفريدة الخامسة الترشيح
يجوز ان يكون باقيا على حقيقته
تابعا للاستعارة لا يقصد به الا تقويتها
ويجوز ان يكون مستعارا من ملايم
المستعار منه لملايم المستعار له ويحتمل
الوجهين قوله تعالى واعتصموا بحبل

الله

الله جميعا حيث استعير الحبل للعهد
وذكر الاعتصام ترشيح اما باقيا على
معناه او مستعارا للوثوق بالعهد
الفريدة السادسة المجاز
المركب وهو اللفظ المركب المستعمل
في غير ما وضع له مع قرينة كما لمفرد
ان كانت علاقته غير المشابهة فلا
يسمى استعارة والا سمي استعارة
تمثيلية كخو اني اراك تقدم رجلا
وتوخر اخرى اي تتردد في الاقدام
والاحجام لا تدري ايهما احرى
العقد الثاني في تحقيق
معنى الاستعارة بالكناية اتفقت
كلمة القوم على انه اذا شبه امر باخر
من غير تصريح بشي من اركان
التشبيه سوى المشبه ودل عليه
بذكر ما يخص المشبه به كان هناك

957



استعارة بالكناية لكن اضطربت اقوالهم
والتوضيح لها في ثلاثة فرائد وتذييله
بفريدة اخرى لبيان انه هل يجب
ان يكون المشبه في الاستعارة بالكناية
مذكورا بلفظه الموضوع له ام لا
الفريدة الاولى ذهب السلف
الى ان الا ~~والذي ابتك الشيخ من~~
خواص الاستعارة لفظ المشبه
به المستعار للمشبه في النفس
المرموز اليه بذكر لازمه من غير
تقدير له في نظم الكلام وذكر اللازم
قرينة له على قصده من عرض الكلام
وحينئذ وجه تسميتها استعارة
بالكناية او مكنية ظاهر واليه
ذهب صاحب الكشاف وهو
المختار الفريدة الثانية
يشعر ظاهر كلام السكاكي بانها

لفظ

لفظ المشبه المستعمل في المشبه
به وادعاء انه عينه واختار التبعية
اليها بجعل قرينتها استعارة بالكناية
وجعلها قرينتها على عكس ما ذكره القوم
في مثل نطقت الحال من ان نطقت
استعارة لدلت والحال قرينة ويرد
عليه بان لفظ المشبه لم يستعمل
الا في معناه فلا يكون استعارة وهو
قد صرح بان نطقت مستعار للامر
الوهمي فيكون استعارة في الفعل
والاستعارة في الفعل لا تكون
الا تبعية الفريدة الثالثة
ذهب الخطيب الى انها التشبيه
المضمر في النفس وح لا وجه لتسميتها
استعارة الفريدة الرابعة
لا شبهة في ان المشبه في صورة الا
ستعارة لا يكون مذكورا بلفظ المشبه به كما
في الكناية



في صورة الاستعارة بالكناية
المصرحة وانما الكلام في وجوب
ذكره بلفظه والحق عدم الوجوب
لجواز ان يشبه شيء بامرين ويستعمل
لفظ احدهما فقد اجتمع المصرحة
والمكنية مثاله قوله تعالى فاذاقها
الله لباس الجوع والخوف فانه شبه
ما غشي الانسان عند الجوع من
اثر الضرر من حيث الاشتمال
باللباس فاستعير له اسمه ومن
حيث الكراهة بالطعم المر البشع
فتكون استعارة مصرحة نظرا الى
الاول ومكنية نظرا الى الثاني
وتكون الاذاقة تخييلا العقد
الثالث في تحقيق قرينة الاستعا رة
بالكناية وما يذكر زيادة عليها
من ملايمات المشبه به في نحو

مخالب

مخالب المنية نشبت بفلان وفيه
ست فرائد الفريدة الاولى
ذهب السلف الى ان الامر الذي
اثبت للمشبه من خواص المشبه
به مستعمل في معناه الحقيقي وانما
المجاز في الاثبات ويسمونه استعارة
تخييلية ويحكمون بعدم انفكاك
المكني عنه عنها واليه ذهب
الخطيب الفريدة الثانية
جوز صاحب الكشاف كونه استعارة
تحقيقية لملايم المشبه كما في
قوله تعالى ينقضون عهد الله
حيث استعير الحبل للعهد والنقض
لابطاله الفريدة الثالثة
جوز السكاكي كونه مستعملا في امر
وهمي توهمه المتكلم شبيها بمعناه
الحقيقي ويسميه تخييلية ولا يخفى

انه تعسف **الفريدة الرابعة**
المختار في قرينة المكنية انه اذا لم يكن
المشبه المذكور تابع يشبه رادف
المشبه به كان باقيا على معناه الحقيقي
وكان اثباته استعارة تخييلية كمخالب
المنية وان كان له تابع يشبه
ذلك الرادف المذكور كان مستعارا
لذلك التابع على طريق التصريح
الفريدة الخامسة كما يسمى
ما زاد على قرينة المصرحة من الملايمات
المشبه به ترشيحا كذلك يعد ما
زاد على قرينة المكنية من الملايمات
ترشيحا لها ويجوز جعله ترشيحا للتخييلية
اما الاستعارة التحقيقية فظاهر
وكذا التخييلية على ما ذهب اليه
السكاكي لان التخييلية مصرحة
عنده واما الاستعارة التخييلية

على مذهب السلف فلان الترشيح
يكون للمجاز العقلي ايضا بذكر ملايم
ما هو له كما يكون للمجاز اللغوي المرسل
بذكر ما يلايم الموضوع له وللتشبيه
بذكر ما يلايم المشبه به وللاستعارة
المصرحة كما سبق ووجه الفرق — المكنية حـ
بين ما يجعل قرينة ويجعل نفسه
تخييلا او استعارة تحقيقية وبين — او اثباته تخييل حـ
ما يجعل زايدا عليها وترشيحا قوة
الاختصاص بالمشبه به
فانها اقوى اختصاصا
وتعلقا به فهو القرينة
وما سواه
ترشيح

كتبها لنفسه ولمن اراد الله من بعده
المفتقر الى ربه ذي البر الكافي
ابراهيم الملكي الحنفي عامله
الله بلطفه الخفي
في ٢٠ ج ٥

محمد زهير